

## وزارة التجارة الخارجية والصناعة

قرار رقم ١٧٨ لسنة ٢٠٠٤

في شأن إعداد جداول الرد الضريبي على السلع الصناعية

### وزير التجارة الخارجية والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٧ بشأن تنظيم الصناعة :

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وتعديلاته :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦ لسنة ٢٠٠٤ بشأن تنظيم وزارة التجارة  
الخارجية والصناعة :

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم ١٦٣٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن القواعد والإجراءات المنظمة  
للسماح المؤقت ورد الضرائب والرسوم الجمركية :

وعلى قرار وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تشكيل  
لجان رد الضرائب والرسوم الجمركية ورسوم الخدمات التي تحملتها المواد الأولية المستوردة  
المستخدمة في إنتاج السلع الصناعية والزراعية المصنعة :

وعلى مذكرة رئيس قطاع سياسات التجارة الخارجية المؤرخة في ٢٠٠٤/٨/١٥ :

تقرير :

(المادة الأولى)

تقوم الغرف الصناعية بالاشتراك مع المجالس السلعية - كل في مجال تخصصه  
السلعي - بحساب قيمة الضرائب والرسوم الجمركية ورسوم الخدمات التي ترد على جميع  
السلع الصناعية والزراعية المصنعة المصدرة ، التي تحملتها المواد الأجنبية المستخدمة  
في صناعتها وفقاً لمعدلات الاستخدام ومتوسط أسعار السلع المستوردة خلال النصف الأول  
من عام ٢٠٠٤ وفنيات الضرائب والرسوم المطبقة حالياً .

ويتم إعداد جداول بالسلع وفنيات الرد المقترحة خلال فترة لا تجاوز شهر من تاريخ  
صدور هذا القرار .

## (المادة الثانية)

تولى اللجان المشكلة بالقرار الوزاري رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ - المشار إليه -  
بالاشتراك مع مثلي الغرف الصناعية وال المجالس السنية بمراجعة الجداول المقترحة  
من الغرف الصناعية وال المجالس السنية .  
و تُعرض علينا نتائج أعمال اللجان خلال فترة لا تجاوز شهر من تاريخ تسلیم  
مقترنات الغرف .

## (المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

صدر في ٢٠٠٤/١٠/١٠

وزير التجارة الخارجية والصناعة

م / رشيد محمد رشيد